**عقد عمل فردي محدد المدة**

الفريق الأول ( مالك المشروع ): ................/ يحمل الرقم الوطني................ ويحمل بطاقة شحصية رقم............ صادرة عن مكتب الأحوال المدنية بمدينة .............. بتاريخ................ .

عنوانه:............ ، منطقة ..........، حي.............، شارع.............، بناية رقم............ شقة رقم.............. .

الفريق الثاني ( العامل ): ............/ يحمل الرقم الوطني............ ويحمل بطاقة شخصية رقم ........... صادرة عن مكتب الأحوال المدنية بمدينة ........... بتاريخ............. .

عنوانه المختار للتبليغ :..........، منطقة..........، حي............. شارع..............بناية رقم................ شقة رقم.............. ، رقم الهاتف للتبليغ : ........................ .

المقدمة :

حيث إن الفريق الأول يملك المعمل/ المتجر.................. المسجل بالسجل التجاري رقم............ بتاريخ .../.../ .... ، والكائن في .......... مدينة ........... شارع......... بناية............ وهو بحاجة إلى عامل ذي خبرة في ............. .

وحيث إن الفريق الثاني ذا خبرة بالأعمال المذككورة ومستعداً للعمل لدى الفريق الأول .

فقد اتفق الفريقان وهما بكامل الأهلية المعتبلاة شرعا وقانونا على ما يلي :

المادة ( 1 ) :

تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه .

المادة ( 2 ) :

أ- التزم الفريق الثاني بالعمل لدى الفريق الأول وتحت إشرافه أو من يكلفه بذلك في مصتعه/ أو متجره المسمى......... الموصوف بالمقدمة بوظيفة........... بأجر شهري مقطوع قدره..... دينار أدرني اعتباراً من تاريخ .../.../ ....... .

ب- يشمل الأجر نفقات انتقال الفريق الثاني من محل اقامته ولمكان العمل وبالعكس .

ج – يحتسب الشهر ثلاثين يوماً مهما كان عدد أيامه .

د- التزم الفريق الثاني القيام بالعمل بنفسه وليس له إنابة غيره مهما كانت الاسباب الداعية لذلك ن كما التزم بأدائه وفق تعليمات الفريق الأول في المكان والزمان اللذين يحددهما الفريق الأول شفاهاً أو كتابة .

المادة ( 3 ) :

التزم الفريق الأول بتأدية أجر الفريق الثاني بعد أداء العمل في آخر يوم من كل شهر ميلادي في مكان العمل .

المادة ( 4) :

أ – تحدد ساعات العمل اليومية بثماني ساعات عمل ويعين الفريق الأول بدايتها ونهايتها ويمنح الفريق الثاني في منتصف النهار فتره استراحة منها نصف ساعة لا تدخل في حساب ساعات العمل .

ب – يجوز للفريق الأول زيادة ساعات العمل في حالات الضغط الشديد إلى عشر ساعات دون أن يحق للفريق الثاني المعارضة بذلك ، وفي هذه الحال يمنح الفريق الثاني أجراً إضافياً لا يقل عن (125%) من أجره المعتاد ، وإذا اشتغل الفريق الثاني في ايام عطلته الأسبوعية أو أيام الأعياد الدينية أو العطل الرسمية يتقاضى لقاء عمله عن ذلك اليوم أجراً أضافياً لا يقل عن ( 150 % ) من أجره المعتاد .

المادة ( 5 ) :

يمنح الفريق الأول للفريق الثاني راحة أسبوعية مدفوعة الأجر مدتها يوم من ايام الأسبوع وهو يوم الجمعة

المادة ( 6 ) :

1- يمنح الفريق الأول الفريق الثاني إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها أربعة عشر يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته على أن تصبح مدة الإجارة السنوية واحد وعشرين يوماً إذا أمضى في الخدمة لدى الفريق الثاني خمس سنوات متواصلة ، ويجوز للفريق الثاني بموافقة الفريق الأول الطلب إليه تأجيل حصوله على الإجازة لسنة تالية.

2- لا يجوز للفريق الثاني العمل لدى رب عمل أخر أثناء إجازته والا جاز للفريق الأول حرمانه من اجرها وفصله من عمله .

المادة ( 7 ) :

يحق للفريق الثاني إجازة بأجر كامل في الأعياد الدينية والوطنية .

المادة ( 8 ) :

يحق للفريق الثاني إجازة مرضية سنوية بأجر كامل لمدة اربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناءً على تقرير من الطبيب المعتمد لدى الفريق الأول ويجوز تجديدها لمدة اربعة عشر يوماً آخرى بأجر كامل إذا كان نزيل أحد المستشفيات وبنصف الأجر إذا كان بناءً على تقرير لجنة طبية يعتمدها الفريق الأول ولم يكون نزيل أحد المستشقيات .

المادة ( 9 ) :

أ - إذا تغيب الفريق الثاني عن العمل وجب عليه إعلام الفريق الأول بأسباب ذلك قبل انقضاء اليوم التالي من التغيب والا عد تغيبه غير مشروع وإن بلغ التغيب أكثر من عشرة ايام متصلة أو أكثر من عشرين يوماً متقطعة في السنة الواحدة يحق للفريق الأول فصله من العمل .

ب – يحرم الفريق الثاني من أجر يوم التغيب ولو كان سببه التوقيف الامني .

المادة ( 10 ) :

يجوز للفريق الثاني ( إذا كانت أنثى متزوجة ) أن تحصل على إجازة أمومة مدفوعة الأجر مدتها عشرة اسابيع ، وإذا اشتغلت لدى رب عمل أخر سقط حقها في الأجر .

المادة ( 11 ) :

يجوز للفريق الأول أن يفرض على الفريق الثاني غرامة تعادل أجر ثلاثة أيام في الشهر الواحد أو إيقافه عن العمل لمدة ثلاث أيام دون أجر عن المخالفات التي يرتكبها أثناء تأدية العمل .

المادة ( 12 ) :

يجوز للفريق الأول وقف الفريق الثاني عن العمل وعن تأدية أجره إذا أرتكب جناية أو جنحة في مكان العمل شرط إبلاغه الشرطة عن ذلك بتاريخ الحادث .

المادة ( 13 ) : يعتبر الفريق الثاني معيناً تحت الاختبار لدى الفريق الأول لمدة ثلاثة أشهر ويجوز له أثناءها إنهاء هذا العقد دون بيان السبب .

المادة ( 14 ) :

أ- تكون مدة هذا العقد سنة واحدة فقط تبدأ من تاريخ .../.../.... ، وتنتهي بتاريخ .../.../.... ، وللفريقين تجديده خطياً قبل انتهائه أو عدم تجديده ، وينتهي العقد بانتهاء مدته أو بوفاة الفريق الثاني أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضاً أو عجزه عن العمل بتقرير طبي صادر عن المرجع الطبي .

المادة ( 15 ) :

فيما لم يرد عليه نص في هذا العقد تطبق احكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته وأي قانون يعدله أو يلغيه ويحل محله.

المادة ( 16 ) :

نظم هذا العقد من نسختين احتفظ كل من الفريقين بإحداهما .

عمان/.............. تحريراً في..........

الفريق الأول الفريق الثاني